

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان، كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في أول جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بمجلة واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أبريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به،

وعلى الأمر عدد 729 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أبريل 1992 المتعلق بضبط طرق تنظيم حصص الاستمرار في قطاع النقل الصحي وواجبات الأشخاص المطالبين بالقيام بها،

وعلى الأمر عدد 730 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أبريل 1992 المتعلق بضبط شروط وطرق تسليم وسحب الترخيص لاستغلال مصلحة للنقل الصحي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1079 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الطبية والانخراط فيها،

وعلى قرار وزراء الاقتصاد الوطني والتشغيل والصحة العمومية المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بضبط تعريفات النقل الصحي البري

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق منح رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري وتجديدها وإحالتها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط تعريفات الآلات التي يوفرها مركز صنع الآلات المقومة للأعضاء والأطراف الاصطناعية.

الفصل 21 - في صورة ثبوت إخلال بإحدى القواعد المنصوص عليها بهذا القرار وبصرف النظر عن التتبعات العدلية، يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بناء على تقرير من الإدارتين الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية المختصة ترابيا أن يتخذ إحدى الإجراءات التالية :

- الإنذار،

- الغلق المؤقت للمؤسسة،

- الغلق النهائي للمؤسسة.

الفصل 22 - يتعهد باعث المؤسسة بتأمين إقامة الأشخاص المعوقين كامل مدة الغلق المؤقت ومدة شهر بالنسبة إلى الغلق النهائي.

ولا يمكن إعادة فتح المؤسسة التي تم غلقها بصفة وقتية إلا بطلب من باعث المشروع وبعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج على إثر إجراء تفقد من قبل المصالح المختصة بالإدارتين الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية المختصة ترابيا وبعد أخذ رأي المصالح المعنية والتأكد من رفع الإخلالات التي أدت إلى اتخاذ قرار الغلق.

تونس في 11 أبريل 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 أبريل 2007 يتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المنكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض (1).

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

(1) تنشر القوائم باللغة الفرنسية بنشرة خاصة ملحقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 959 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007.

يبقى السيد محمد الهادي الموحلي، أستاذ التعليم فوق الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2007.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 960 لسنة 2007 مؤرخ في 13 أفريل 2007.

كلف السيد يونس غربالي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 961 لسنة 2007 مؤرخ في 13 أفريل 2007.

كلف السيد علي الأبيض، المهندس الرئيس، بمهام مدير الاستغلال والخدمات بمركز الحساب "الخوارزمي".

بمقتضى أمر عدد 962 لسنة 2007 مؤرخ في 13 أفريل 2007.

كلف السيد عبد الرحمان الشلبي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي الياسمين بحي ابن خلدون.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 963 لسنة 2007 مؤرخ في 13 أفريل 2007.

كلف السيد شكري معافي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة الدراسات والاستشراف بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية والتقنيات الجديدة بإدارة المصالح المشتركة بجامعة قفصة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 964 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007.

يبقى السيد عبد الرزاق السماوي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول ماي 2007.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلقة بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار ووفقا للملحق المصاحب قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات المتكفل بها في إطار النظام القاعدي وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 71 المؤرخ في 2 أوت 2004 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات نصوصه التطبيقية وللمصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء.

ويضبط هذا القرار قائمة الخدمات التي تستوجب الموافقة المسبقة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض وذلك وفقا للملحق المصاحب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

كما يتكفل النظام القاعدي للتأمين على المرض بمصاريف النقل الصحي الذي تؤمنه العربات المخصصة للنقل الصحي البري المدرجة ضمن الصنف "أ" المنصوص عليه بالأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه ووفقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 - مع مراعاة قواعد التشريع الجاري به العمل وخاصة منها المتعلقة بنظام التأمين على المرض تتم مراجعة قوائم الخدمات الصحية المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بصفة دورية وباعتبار التطور الحاصل في هذا المجال.

وتعهد إلى لجنة تحدث على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسنيين بالخارج مهمة النظر في مراجعة قوائم الخدمات الصحية المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وتقديم مقترحات في هذا الشأن. وتضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سير أعمالها بمقرر من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2007.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسنيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي